

الهداية

[183] أبواب الصوم - 89 - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال الصادق (عليه السلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس (1) بالرأي ولا التظني، وليس الرؤية أن يراه واحد (2) ولا اثنان ولا خمسون (3). وقال (عليه السلام): ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية (4). وقال (عليه السلام): إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما، وصم _____ 1 - " ولا " ج. 2 - " أحد " ج. 3 - عنه البحار: 96 / 302 صدر ح 18، والمستدرک: 7 / 404 صدر ح 4. الفقيه: 2 / 77 ح 3، والتهذيب: 4 / 156 ح 3، والاستبصار: 2 / 63 ح 3 باختلاف يسير، وفي الكافي: 4 / 77 ح 6، والفقيه: 2 / 76 ح 1، والمقنعة: 182 باختلاف في ذيله، وفي المقنعة: 296 صدره، باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 10 / 252 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 3 ح 2 و ح 4، وص 290 ب 11 ح 12. 4 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، والمستدرک: 7 / 404 ذيل ح 4. الكافي: 4 / 77 ح 5، والفقيه: 2 / 77 ح 2، والمقنعة 297، والتهذيب: 4 / 158 ح 14، والاستبصار: 2 / 64 ح 11 مثله، عنها الوسائل: 10 / 255 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 3 ح 12.
